

Distr.: Limited
24 May 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 112 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات للأغراض الإجرامية

الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية: مشروع قرار منقح

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

إن تلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجناة وقد تؤدي إلى استفحال مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإن تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ينبغي أن تتفق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائق القيام بتلك الأنشطة قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها،

1 - ترحب بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها التنظيمية المعقودة في 10 أيار/مايو 2021⁽¹⁾؛

(1) السيدة فوزية بومعيرة مباركي (الجزائر)، رئيسة؛ والسيد أرسى دوينوغرا فردوسي (إندونيسيا)، مقرراً؛ والسيد إميل ستونيوفسكي (أستراليا)، والسيد وو هايوين (الصين)، والسيد كلاوديو بيغيرو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد محمد حمدي الملا (مصر)، والسيد ماركو كونابو (إستونيا)، والسيد تشيتارو شيميزو (اليابان)، والسيدة صبرا أماري موريلو سنتينو (نيكاراغوا)، والسيد تيرمولون جورج - ماريا تينديزوا (نيجيريا)، والسيدة دومينكا كرويس (بولندا)، والسيد أنطونيو دي ألميدا ريبيرو (البرتغال)، والسيد ديمتري بوكين (الاتحاد الروسي)، والسيدة كيتي سويب (سورينام)، والسيد جيمس والش (الولايات المتحدة الأمريكية)، نواباً للرئيسة.



- 2 - **تقرر** أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل باعتباره أمانة اللجنة المخصصة؛
- 3 - **تشير مع التقدير** إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021؛
- 4 - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، وأن تختتم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 5 - **تقرر أيضاً** أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الست في فيينا، وأن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، مع استفاد جميع الجهود لاتخاذ القرارات الموضوعية بتوافق الآراء؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن تعقد اللجنة المخصصة الدورة الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية الذي يُتفق عليه في فيينا بشرط الاستشارة؛
- 7 - **تقرر** أن تدعو إلى الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، حسب الاقتضاء، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين؛
- 8 - **تؤكد من جديد** أن ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، يجوز لهم أن يسجلوا أنفسهم لدى الأمانة للمشاركة في دورات اللجنة المخصصة؛
- 9 - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة المخصصة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإعداد قائمة بمنظمات إضافية ذات خبرة في مجال الجريمة السيبرانية ويمكن أن تحضر دورات اللجنة المخصصة بصفة مراقبين، وأن تقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض⁽²⁾؛
- 10 - **تشجع** رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية؛
- 11 - **تؤكد من جديد** أن تراعي اللجنة المخصصة مراعاة كاملة الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

(2) مستضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

13 - **تحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات مالية من خارج الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمويل مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما تلك التي ليس لديها تمثيلية قارة في فيينا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف سفرهم ونفقات إقامتهم؛

14 - **تقرر** أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".
